جلسة الثلاثاء الموافق 12 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي وجلال محمد عزت حجازي.

( )

الطعن رقم 1250 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) حكم "الطعن في الحكم: النقض: الطعن بالنقض لصالح القانون" "الاستئناف: سقوط الاستئناف".

(1) طعن النيابة العامة في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة. جائز. علة ذلك. النيابة العامة خصم عدل تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون.

(2) لاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. يسقط بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظره. أساس ذلك. م 238 ق الإجراءات الجزائية.

(3) ثبوت التنفيذ على المطعون ضده بالحبس عند تقريره بالاستئناف وقبل نظر جلسته. أثره. صحة نظر محكمة الاستئناف لموضوعه. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف لعدم تنفيذ العقوبة المقضي بها. مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 1250 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/11/12)

1- المقرر أن النيابة العامة - وعلى ما قضت به هذه المحكمة - في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في ذلك، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة ولو قضي بإدانة المطعون ضده وقضي في الاستئناف المقدم منه بسقوطه، لما كان ذلك وكان هذا الطعن قد قدم خلال المدة القانونية مستوفياً لكل موجباته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

2- المقرر قانوناً بنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف).

3- لما كان ذلك، وكان القضاء بسقوط الاستئناف إعمالاً لنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية إنما هو جزاء تقضي به محكمة الاستئناف قبل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم ينفذ العقوبة أو يتقدم للتنفيذ عليه قبل جلسة نظر الاستئناف المرفوع منه، وكان الثابت أن المطعون ضده قد صدر ضده حكم أول درجة بمعاقبته بالحبس لمدة شهر، وكان الثابت أنه قدم نفسه للتنفيذ بتاريخ

2024/6/5 وهو تاريخ تقرير الاستئناف المقدم منه أثناء تنفيذ العقوبة بالسجن، وكانت أول جلسة لنظر استئنافه رقم 1783 لسنة 2024، بتاريخ 2023/7/17 وهي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فقد استوفى العقوبة المقيدة للحرية، ومن ثم كان يتعين على المحكمة نظر موضوع استئنافه دون إيقاع الجزاء المنصوص عليه بالمادة 238 من القانون سالف البيان، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بسقوط استئنافه – لعدم تنفيذ العقوبة المقضي بها بالمخالفة للثابت بالأوراق - مما حجبه عن نظر موضوع استئنافه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه والإحالة لنظر موضوع الاستئناف رقم 1783 لسنة 2024.

المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده وآخرين في القضية رقم 4538 لسنة 2022 جزائي الشارقة الاتحادية الابتدائية، بأنهم بتاريخ 2022/10/16 بدائرة .....: -

- **المتهمون ..... و..... و.....:** سرقوا ليلاً المال المنقول المبين وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليه/ ..... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- **المتهمون ..... و..... و.....:** حازوا المال المنقول المبين بالمحضر في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره، والمملوك للمجني عليه سالف الذكر والمتحصل من جريمة السرقة، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادتين 1/441، 2/456 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/11/22 قضت محكمة أول درجة حضوريا للمتهمين .....، .....، .....، .....، ..... وغيابياً للمتهم ..... (المطعون ضده) **أولا:** - بإدانة المتهمين .....، .....، ..... ومعاقبهم بالحبس شهرين عن التهمة المسندة إليهم. **ثانيا:** - بإدانة المتهمين .....، .....، ..... (المطعون ضده) بالحبس شهرا واحدا عن التهمة المسندة إليهم. **ثالثا:** - بإبعاد المتهمين جميعاً عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامهم بأداء الرسم المستحق.

استأنف المتهم بالاستئناف رقم 1783 لسنة 2024. وبجلسة 2024/7/17 قضت محكمة الاستئناف: بسقوط الاستئناف رقم 1783 لسنة 2024 والمقدم من المستأنف/ ..... (المطعون ضده) لعدم تقدمه للتنفيذ.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف رقم 1783 لسنة 2024، لعدم تقدمه للتنفيذ مع أن الثابت بالأوراق أنه قرر بالاستئناف بتاريخ 2024/6/5 من السجن وكان يجب عليها تأجيل نظر الدعوى لإعادة الإعلان، مخالفاً نص المادتين 190، 234 من قانون الإجراءات الجزائية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة -وعلى ما قضت به هذه المحكمة- في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في ذلك، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة ولو قضي بإدانة المطعون ضده وقضي في الاستئناف المقدم منه بسقوطه، لما كان ذلك وكان هذا الطعن قد قدم خلال المدة القانونية مستوفياً لكل موجباته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن هذا النعي في محله، وكان النص في المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف). لما كان ذلك، وكان القضاء بسقوط الاستئناف إعمالاً لنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية إنما هو جزاء تقضي به محكمة الاستئناف قبل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم ينفذ العقوبة أو يتقدم للتنفيذ عليه قبل جلسة نظر الاستئناف المرفوع منه، وكان الثابت أن المطعون ضده قد صدر ضده حكم أول درجة بمعاقبته بالحبس لمدة شهر، وكان الثابت أنه قدم نفسه للتنفيذ بتاريخ 2024/6/5 وهو تاريخ تقرير الاستئناف المقدم منه أثناء تنفيذ العقوبة بالسجن، وكانت أول جلسة لنظر استئنافه رقم 1783 لسنة 2024، بتاريخ 2023/7/17 وهي التي صدر فيها

الحكم المطعون فيه ومن ثم فقد استوفى العقوبة المقيدة للحرية، ومن ثم كان يتعين على المحكمة نظر موضوع استئنافه دون إيقاع الجزاء المنصوص عليه بالمادة 238 من القانون سالف البيان، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بسقوط استئنافه – لعدم تنفيذ العقوبة المقضي بها بالمخالفة للثابت بالأوراق - مما حجبه عن نظر موضوع استئنافه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه والإحالة لنظر موضوع الاستئناف رقم 1783 لسنة 2024.